

قرار وزير العدل رقم (11) لسنة 2020 بتحديد كيفية حفظ أصول أعداد الجريدة الرسمية 11 / 2020

عدد المواد: 5

فهرس الموضوعات

المواد

وزير العدل،
بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2016 بشأن الجريدة الرسمية،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (25) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثالث لعام 2018 المنعقد بتاريخ 17/1/2018،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمتين التاليتين، المعنى الموضح قرين كل منهما، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الوزارة: بوزارة العدل.
الإدارة: الوحدة الإدارية المختصة بالجريدة الرسمية بالوزارة.

المادة 2

تتولى الإدارة، حفظ أصول أعداد الجريدة الرسمية، ونسخ إلكترونية منها، مع مراعاة تجديد النسخ الإلكترونية باستمرار بما يتفق وأصول حفظها.
ويكون حفظ الأصول الورقية لأعداد الجريدة الرسمية والنسخ الإلكترونية بالطريقة التالية:
-تحفظ ثلاثة أصول ورقية وثلاث نسخ إلكترونية من كل إصدار من إصدارات الجريدة الرسمية عن كل عام.
-يتم ترقيم الأصول الورقية والنسخ الإلكترونية المحفوظة وقيدتها في سجل يُعد لهذا الغرض.
-يتم إيداع الأصول الورقية، والنسخ الإلكترونية داخل خزائن معدة لهذا الغرض وغير قابلة للتلف، وفقاً للمواصفات القطرية المعتمدة في هذا الشأن.

المادة 3

لا يجوز نقل الأصول الورقية لأعداد الجريدة الرسمية أو النسخ الإلكترونية من أماكن حفظها، إلا في حالة الضرورة، وبموافقة وكيل الوزارة.

المادة 4

يتولى مدير الإدارة التحقق من سلامة الأصول الورقية لأعداد الجريدة الرسمية والنسخ الإلكترونية المحفوظة، ويقوم بإعداد تقرير عن حالتها مشفوعاً بما يراه من ملاحظات، كل ثلاثة شهور، يرفع لوكيل الوزارة.

المادة 5

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

